

- فوتوغرافي وتسجيل الملاحظات في العقد، مع تحديد أي أضرار سابقة.
3. يلتزم المستأجر بإعادة السيارة بحالتها عند الاستلام مع مراعاة الاستهلاك الطبيعي، ويتحمل مسؤولية جميع الأضرار التي تقع خارج نطاق كفالة الوكيل – إن كانت تحت الكفالة فقط – والتي قد تلحق بالسيارة خلال فترة الإيجار، بما في ذلك تكلفة فقدان مفتاح السيارة أو دفترها وفقاً لأسعار الوكالة أو الجهات المختصة، وفي حال وقوع أي أضرار تعتبر مقاييس الوكالة التابعة للسيارة المرجع المعتمد لتحديد التكاليف.
4. يلتزم المؤجر بتوفير تأمين تكميلي (شامل) للسيارة المستأجرة، مع توضيح شروطه بدقة في العقد بما يشمل أنواع الحوادث، أضرار الطرف الثالث، رقم وثيقة التأمين، تاريخ انتهاءها، نسبة التحمل، رسوم فتح الملف، مع إعفاء المستأجر من تكاليف الإصلاح، خسائر الخفاض القيمة السوقية، وأي مبالغ متربة على المستأجر خلال فترة الإصلاح.
5. يُحسب يوم الإيجار الواقع 24 ساعة تبدأ من وقت استلام السيارة، وتحسب مدة التأخير سواء بالساعات أو الأيام.
6. في حال وقوع حادث يلتزم المستأجر بتقديم إذن إصلاح من وزارة الداخلية، مع تحمله رسوم فتح ملف التأمين والنسبة المحددة في العقد، مع تجنب إحراز أي إصلاحات دون موافقة خطية من المؤجر، وإذا حجزت السيارة من قبل السلطات لأسباب تعود للمستأجر يتحمل الإيجار اليومي للسيارة.
7. يلتزم المؤجر بتزويد المستأجر بنسخة من عقد الإيجار وأي مستندات متعلقة به، مع توضيح حقوق والتزامات الطرفين بوضوح دون إدراج أي بنود مبهمة، كما يمنع المؤجر من إلزام المستأجر بالتوقيع على مستندات مالية مثل إيصالات أمانة أو كمبيالات.

#### المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يطبق على المخالف حكم المادة (13) من المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979 المشار إليه.

#### المادة الثالثة

على كافة المسؤولين – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، ونشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

خليفة عبد الله العجیل

صدر في: 4 جمادى الآخرة 1446 هـ

الموافق: 5 ديسمبر 2024 م

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار وزاري رقم (231) لسنة 2024

#### بشأن تنظيم عقود تأجير السيارات

وزير التجارة والصناعة:

بعد الاطلاع على:

• المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور والقوانين المعدلة له.

• المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979 بشأن الإشراف على الإيجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفة وتحديد أسعار بعضها والمعدل بالقانون رقم (45) لسنة 1980 والقانون رقم (117) لسنة 2013، ولائحته التنفيذية،

• المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980م بشأن اصدار قانون التجارة وتعديلاته،

• المرسوم رقم (191) لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،

• وعلى القانون رقم 39 لسنة 2015 بشأن حماية المستهلك ولائحته التنفيذية،

• وعلى القانون رقم 72 لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة ولائحة التنفيذية،

• والقرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014 بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013 الصادر بتعديل احكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979 بشأن الإشراف على الإيجار في السلع والأعمال الحرفة وتحديد بعض أسعار بعضها وتعديلاته،

• وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة،

• وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

#### المادة الأولى

يجب على جميع شركات ومؤسسات ومكاتب تأجير السيارات الالتزام بالشروط التالية، مع مراعاة تضمينها في عقود التأجير:

1. يلتزم المؤجر بتسليم السيارة بحالة فنية سليمة وآمنة ومستوفية لجميع اشتراطات السلامة، ومزودة بالكماليات الضرورية مثل أدوات الطوارئ والإطارات الاحتياطية.

2. يجب توثيق حالة السيارة قبل التسليم من خلال تصوير فيديو أو